القواعد الناظمة للمساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة

Rules governing humanitarian aid duringarmed conflicts

**روشو خالد[1]، باية عبدالقادر[2]*

[1] كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت(الجزائر)

rouchoukha@gmail.com

[2]كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)

baya.abdelkader@univ-tissemsilt.dz

تاريخ الإرسال: 2023/03/09 تاريخ القبول: 2023/04/28 تاريخ النشر: 2023/06/01

****

ملخص:

تبعا للانتهاكات الجسيمة والخطرة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية وما ينجر عن ذلك من أضرار وآلام للسكان المدنيين فقد أصبحت المساعدات الإنسانية التي تقدم لهم مكفولة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وخصوصا اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، شريطة أن تستهدف الإنسانية لذاتها ووفق مبدأي الحياد وعدم التمييز، الأمر الذي يعكس مدى التضامن العالمي بين مختلف مكونات المجتمع الدولي ،من الهيئات والمنظمات التي تتخذ من العمل الإنساني سبيل لنشاطها والفئات المتضررة جراء النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية:

المساعدات الإنسانية، العمل الإنساني، العمل الإغاثي، التدخل الإنساني.

Abstract:

According to the gross and dangerous violations of human rights during armed conflicts, whether international or non-international, and the resulting damage and pain to the civilian population, the humanitarian assistance provided to them has become guaranteed under the provisions and rules of international humanitarian law, especially the four Geneva Conventions of 1949, and the two protocols appended thereto of 1977. provided that it targets humanity for itself and in accordance with the principles of neutrality and non-discrimination, which reflects the extent of global solidarity between the components of the international community, from the bodies and organizations that take humanitarian action as a

*المؤلف المراسل

means of their activity and the groups affected by armed conflicts.
Key words:
Humanitarian aid, humanitarian work, relief work, humanitarian intervention.

مقدمة:

تبعا للآثار الجسيمة والخطرة التي تخلفها النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو غير الدولية على حقوق الإنسان والتي مست بشكل كبير فئات عريضة من المدنيين أو الأشخاص الذين أصبحوا خارج هذه العمليات العسكرية كالفئات الضعيفة، فقد عملت المجموعة الدولية سواء كانت دولا أو منظمات دولية أو حتى هيئات إنسانية بجد وأكثر من أي وقت مضى في كيفية التخفيف من هذه الآثار وهذه الآلام التي أصبحت تمس بالإنسان نفسه، بل الأكثر من ذلك أصبحت هذه الانتهاكات تمس بالسلم والأمن الدوليين في كثير من أنحاء العالم.

وبناء على ذلك فقد كان للتضامن الدولي أو التضامن فيما بين شعوب العالم من خلال مؤسسات وهيئات وحتى منظمات دولية دورا فعالا ومفصليا أسهم وبشكل كبير في حفظ كرامة الإنسان من خلال تلك المساعدات والإغاثة التي تقدم لضحايا النزاعات المسلحة، ومن ثمّ فقد اكتسب هذا السلوك الراقي أهمية عالمية نتج عنها التأسيس لمنظومة قانونية واسعة للنشاط الإغاثي من خلال ما اصطلح على تسميته بالمساعدات الإنسانية، إذ أصبح لهذه الأخيرة الفضل الكبير في بقاء الإنسان على قيد الحياة مع حفظ كرامته.

لقد أصبحت المساعدات الإنسانية التي تقدم من خلال الدول أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية المنفذ الوحيد لسد حاجيات المتضررين من المدنيين، سواء تعلق الأمر بالحاجات الغذائية أو الصحية، أو غيرها مما يفيد في حياة ضحايا النزاعات المسلحة، وعلى اعتبار أن موضوع المساعدات الإغاثية يثير العديد من التساؤلات بالنظر إلى القواعد القانونية التي تحكمه وواقع الممارسات العملية له، فإننا حاولنا البحث في القواعد التي تحكم هذه المساعدات تبعا الاتفاقيات الدولية الناظمة لها.

وعلى اعتبار أن المساعدات الإنسانية خصت بمنظومة قانونية كان لها انعكاس في واقع النزاعات المسلحة تبعا للتعاطي معها سلبا وإيجابا، وذلك من خلال الميّزات التي طبعت هذا السلوك وكذا الفجوات التي ظهرت عليه أثناء الممارسات العملية له، فإن الإشكالية التي نراها جديرة بالإلمام بمختلف الجوانب التي تثيرها هذه المسألة تتمحور أساسا حول: **فيما تتمثل أهم القواعد والأسس التي تستمد المساعدات الإنسانية مشروعيتها منها؟، وما هي العقبات التي يمكن أن تعترض العمل الإنساني الإغاثي و اقعيا؟.**

وللإجابة على أهم التساؤلات التي تثيرها هذه الإشكالية فإننا نتطرق إلى ذلك في المبحثين التاليين: المبحث الأوّل: مضمون المساعدات الإنسانية وأساسها القانوني، المبحث الثاني: العقبات التي تعترض المساعدات الإنسانية في ظل المبادئ الناظمة لها.

المبحث الأوّل

مضمون المساعدات الإنسانية وأساسها القانوني

تبعا للنزاعات المسلحة التي تثور في كثير من بئر التوتر في العالم فقد دأبت المجموعة الدولية مجتمعة أو منفردة على مد يد العون للمحتاجين أثناء هذه الصراعات، خاصة السكان المدنيين، ذلك لما تمثله هذه القيمة التي لها ارتباط وثيق بمبادئ الأخلاق والعدالة التي تكون دائما منبع الضمير الإنساني، ومن ثمّ كان لتقديم المساعدات الإنسانية قديما وحديثا الميزة البارزة أثناء وعقب كل نزاع، وهذا ما تمليه الأعراف والأخلاق الدولية.

غير أن تقديم هذا الحق لم يسلم من بعض الانحرافات التي صاحبت تقديمه من بعض الدول، أو بالأحرى استغل في كثير من الأحيان لمقاصد أخرى، الأمر الذي يدعونا إلى تحديد مضمون هذا الأخير، وذلك استنادا إلى الأسس القانونية التي من خلالها تبرز القيمة الإنسانية والأخلاقية للحق في تقديم المساعدات للفئة المحتاجة لذلك.

وحتى نحيط بأهم الجوانب التي تثيرها هذه النقطة فإننا نتطرق بداية إلى ماهية المساعدات الإنسانية من خلال المطلب الأول ثم نتناول الأساس القانوني لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية المساعدات الإنسانية

من المتفق عليه ابتداء أن المساعدات الإنسانية صفة لصيقة بالإنسان نفسه على مرّ الأزمنة، وفي عديد النزاعات وبؤر التوتر، لذلك تعرض لهذا المفهوم جانب من الفقه مبرزا الحاجة الملحة له، كما تناولته العديد من الصكوك الدولية من خلال قواعدها القانونية، والتي كانت بمثابة المنارة التي اهتدى بها القضاء للفصل في عديد النزاعات، وذلك لتميزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها حتى تبقى هذه الأخيرة في الخانة المرجوة منها.

وتبعا لذلك فإننا نتطرق إلى تعريف المساعدات الإنسانية في الفرع الأوّل، في حين نخصص الفرع الثاني إلى تميّزها عن أهم المفاهيم المشابهة لها، ويكون ذلك وفق ما يلي:

الفرع الأوّل: مفهوم المساعدات الإنسانية

كما سبق وأشرنا أن هذا المفهوم قديم قدم حاجة الإنسان لتقديم يد العون في جميع المجالات، وتبعا لذلك فقد تعرض جانب من الفقه لتوضيح وتحديد هذا المضمون، الأمر الذي نشأ عنه العديد من القواعد القانونية الناظمة لها. إضافة إلى ما كان من أحكام وأراء قضائية، كل ذلك من أجل تبيان القيمة الإنسانية والقانونية للحق في المساعدات الإنسانية، وللمزيد من التوضيح فإننا نتطرق إلى ذلك من خلال النقاط التالية:

أوّلا: التعريف الفقهي للمساعدات الإنسانية

لقد تناول جانب عن الفقه تعريف المساعدات الإنسانية مبرزا الحاجة الماسة لها، وخصوصا أثناء النزاعات المسلحة أو الكوارث التي قد تحل بفئة من السكان أو بدولة ما.

وتبعا لذلك جاء تعريف المساعدات الإنسانية على أنها " تقديم مواد الإغاثة، الأدوية، الملابس، لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، وذلك بعد موافقة حكومة الدولة المعنية، وغالبا ما تقوم به هيئات مستقلة ومحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو منظمات الهلال الأحمر، أو منظمات إغاثة إنسانية مثل أطباء بلا حدود، ويمكن أن تقدم الإغاثة وكالات الأمم المتحدة أو دولة أو عدة دول، بتكليف عن الأمم المتحدة ".[1]

بالرغم من محاولة الإحاطة من قبل هذا التعريف بأهم الجوانب التي ينبغي التركيز عليها في مثل هذه المسائل. إلاّ أنه يبقى عاجزا عن الإجابة عن بعض الأسئلة والتي تعود أساسا عند عدم موافقة الدولة المعينة أو عدم قدرتها على تلبية الحاجات الأساسية لسكانها، وفي المقابل لم تبدي موافقتها في تقديم المساعدات.

ونظرا لحساسية تقديم المساعدات الدولية فقد ركز جانب عن الفقه على ضرورة تقديمها وفق المبادئ المتعارف عليها في القانون الدولي الإنساني، ومن ذلك مبدأي الحياد والنزاهة، وتبعا لذلك فقد عرّفت على أنها "تلك المعونات والمساعدات التي تستهدف تلبية حاجاتهم الأساسية وفق مبدأي الحياد والنزاهة"،[2] على اعتبار أن هذين الأخيرين يعتبران من أهم الضمانات التي من شأنها الحفاظ على هذه القيم في الخانة الطبيعية لها.

إن تقديم المساعدات الإنسانية وفق المبادئ الناظمة للقانون الدولي الإنساني، تعني بشكل صريح عدم الانحراف عن الميزة الأساسية التي من أجلها تستمد قيمتها ومشروعيتها وخصوصا في النزاعات الأخيرة، حيث تبيّن أن العديد من الدول استخدمت هذه المظلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، الأمر الذي يتنافى ومبادئ القانون الدول العام جملة وتفصيلا.

في حين ركز جانب من الفقه تعريف الخدمات التي ينبغي أن تصل للضحايا على تلك الخدمات الضرورية في مثل هذه الحالات، حيث النص على أنها: " الخدمات الصحية أو المواد الغذائية، أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي"[3].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمساعدات الإنسانية

---

[1]- عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص270 .

[2]- محمود توفيق محمد، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص270.

[3]- موريس توريلي، هل تتحول المساعدات الإنسانية إلى تدخل إنساني، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي ، ط1، 2000، ص 463.

لقد تناولت العديد من الصكوك الدولية تعريف المساعدات الدولية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مركزة على الغاية عن ذلك، والأهداف المرجوة تحقيقها دون المساس بالمبادئ الناظمة للنزاعات المسلحة، وكذا التوترات والاضطرابات الداخلية.

ومن النصوص التي تضمنت هذه المسألة ما جاء في البروتوكول الثاني حيث عرفت المساعدات الإنسانية على أنها: "تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تميز مجحف لصالح السكان بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية"[1].

في حين عرّفت الوثيقة الصادرة عن معهد القانون الدولي للمساعدات الإنسانية على أنها: "جميع الأفعال والنشاطات والموارد البشرية والمادية اللازمة بتقديم السلع والخدمات ذات الطابع الإنساني حصرا، والضرورية لبقاء ضحايا الكوارث وسد احتياجاتهم الإنسانية"[2].

ولقد ذهبت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 إلى جعل الإمدادات وأعمال الغوث من الحقوق التي ينبغي أن يكفل المدنيين، ومن ثم فلهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل لهم.

- يجب أن يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى وفقا لما تقتضيه حالتهم الصحية، وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية.

بالرغم من تطرق بعض المواثيق الدولية لمسألة الحق في المساعدة الإنسانية في الحالات الضرورية وبالشكل الذي تكفل فيه حاجة المدنيين إلاّ أن ذلك يبقى لا يفي بالغرض المطلوب، وضمن الأطر المحددة لذلك، الشيء الذي جعل العديد من الدول أو حتى المنظمات الدولية أو غير الدولية أو حتى المنظمات المهتمة بمسائل الإغاثة تستغل هذه النقاط بالذات لأهداف ومرامي أخرى، الأمر الذي جعل المجموعة الدولية تركّز على عملية الفصل بين هذا المضمون وما يتقاطع معه في الأسباب أو النتائج.

ثالثا: مضمون المساعدات الإنسانية في فقه القضاء

لقد تصدت محكمة العدل الدولية سنة1986 لمسألة المساعدات الإنسانية من خلال الدعوى التي تقدمت بها دولة نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية على إثر قيام هذه الأخيرة بأنشطة عسكرية وشبه عسكرية،

---

[1]- الفقرة 2 من المادة 18 من الحق البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

[2]- قرار اللجنة السادسة عشر، الصادر في 2003/09/02، معهد القانون الدولي ، في ما وراء الصليب الأحمر حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد89، العدد 865،2007،ص02.

وذلك من خلال تقديمها الدعم لقوات الكونترا التي في خلاف مع حكومة نيكاراغوا، حيث أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية على هذا الأمر الذي يهدد سلامة واستقلال نيكاراغوا بحجة تقديم المساعدات الإنسانية.

وتبعا لذلك فقد أفتت محكمة العدل الدولية بجواز تقديم المساعدات الإنسانية المتمثلة توفير الأدوية والأغذية، بما في ذلك كل الاحتياجات الضرورية لحياة المدنيين دون جواز تقديم الدعم الحربي من معدات عسكرية أو مركبات أو أسلحة وكل ما يدخل في هذه الدائرة[1].

الفرع الثاني: تمييز مضمون المساعدات الإنسانية عن ما يشابهه

لعلّ من أهم النقاط أو المآخذ التي قيلت بشأن مضمون الحق في المساعدات الإنسانية هي تلك المسائل المتعلقة ببعض المفاهيم التي تشترك معها سواء من حيث السبب أو النتيجة، ولعلّ من أهم ذلك ما تعلق بالمساعدات الإنمانية، أو ما تعلق بالتدخل الإنساني، وحتى نبين نقاط التداخل ونقاط التباين، فإننا نتطرق إلى ذلك وفق ما يلي:

أولا: التمييز بين المساعدات الإنسانية والمساعدات الإنمائية

إذا كانت المساعدات الإنسانية زمن النزاعات المسلحة أسلوب يتبع من قبل المجموعة الدولية أو غيرها من المنظمات الدولية أو حتى الدول منفردة، بقصد تلبية الحاجات الأساسية والضرورية لحياة السكان في حالة تهديد الخطر لهم. فإن المساعدات الإنمائية هي تلك المساعدات التي تتم من قبل حكومة أو مجموعة من الحكومات أو منظمات دولية لبلد ما بقصد تعزيز التنمية فيه، وذلك بإعطاء هذا البلد كل الإمكانات والخبرات والمعلومات اللازمة: المادية منها والتقنية بقصد المساعدة[2].

وتبعا لذلك تختلف المساعدات الإنسانية عن المساعدات الإنمائية فإذا كانت الأولى تقدم في حالة الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة بغية إنقاذ المدنيين، فإن الثانية تقدم في الحالات العادية لاعتبارات سياسية، وذلك للحصول على أكبر قدر من التأثير على الصعيد الدولي، بالرغم من أن هذه المساعدات تقدم تحت غطاء تحقيق التنمية في الدول النامية[3].

---

[1]- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدات الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2007، ص17.

[2]- بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 09.

[3]- حيدر كاظم عبد العلمي، قاسم ماضي حمزة ، المساعدات الإنسانية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد03، السنة الثامنة2016، ص365.

وتأسيسا على ما تم تبيانه نستطيع القول أنه إذا كانت المساعدات الإنسانية تقدم بدافع أخلاقي إنساني، بغرض المساعدة على تجاوز مرحلة الخطر للدولة ذاتها أو لشعبها في حالات معينة، فإن المساعدات الإنمائية غالبا ما تكون بدوافع سياسية، وإن كانت تقدم تحت عطاء إنمائي ويكون ذلك في الأحوال العادية.

ثانيا: التمييز بين المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني

بالرغم من أن التدخل الإنساني في ظاهره لا يكون إلا للاعتبارات والمتطلبات الإنسانية، إلاّ أنه لم يسلم من النقد، لما تم تداوله من تطبيقات مست نزاهته أساسا، الأمر الذي أدى إلى اختفائه عديد السنوات، ليعود من جديد مع الأزمات والنزاعات الحديثة وخصوصا مع نهاية الحرب الباردة[1].

ولقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التدخل الإنساني على أنه ذلك العمل الإلزامي من قبل دولة أو مجموعة من الدول، ينطوي على استخدام القوة في دولة أخرى دون الحصول على رضاها وسواء كان هذا العمل بتفويض من مجلس الأمن أو بدونه، بغرض منع أو وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

وتبعا لذلك فإن الفرق بين المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني هو أن المساعدات الإنسانية لا تكون إلا من خلال رضا وموافقة الدولة المعنية، وهذه المسألة في غاية الأهمية وهو ما أكدت عليه قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية جنيف الرابعة حيث نصت على أنه "إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها"[3].

فالمساعدات الإنسانية تهدف إلى تخفيف حدة المعاناة لسكان دولة ما على أن يتفق هذا العمل مع مبدأي النزاهة والحياد، في حين يهدف التدخل الإنساني إلى وقف الانتهاكات السافرة وواسعة الانتشار لحقوق الإنسان.[4]

وعليه فإن أسلوب المساعدات الإنسانية عمل مشروع يجد أساسه وقيمته في النصوص القانونية وعديد قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وحتى أحكام القضاء الدولي في حين أن أسلوب التدخل الإنساني يفتقد في

---

[1]- عبد الرحمان عبد العال، مفهوم التدخل الإنساني وإشكاليته ، مجلة الديمقراطية، العدد33، 2009، ص 105.

[2]- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 176.

[3]- نص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، لعام 1949.

[4]- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص23.

كثير من مفاصله إلى هذه الشرعية الدولية، الشيء الذي يجعله في خانة التحريم كونه يستند على استخدام القوة[1].

وبالرغم من التباين بين مفهومي المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني إلاّ أنه قد يحدث استثناء استخدام القوة في حالات نادرة عندما تكون هناك إغاثة للسكان المدنيين الذين هم في خطر شديد، وفي المقابل يكون هناك منع وعرقلة إيصال المساعدات لهم، ففي مثل هذه الحالات يتم مرافقة قوافل الإغاثة من قبل قوات مسلحة لتسهيل وصول المؤن لمستحقيها[2].

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية.

لقد حازت القمة القانونية لحقوق الإنسان إجماع دولي لم يسبق له مثيل من قبل، وخصوصًا بعدما طفت هذه الحقوق على المستوى الإقليمي والعالمي، الأمر الّذي أهلها لأن تكون محور أي اجتماع دولي، وخاصة أثناء معالجة بعض جوانب النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو الداخلية، أو حتى في حالات التوتر والكوارث، الأمر الذي خصها بمجموعة قانونية ناظمة لها في جميع الأحوال.

وتبعًا لذلك فقد أصبحت مسألة حقوق الإنسان تتميز بالطالع العالمي الإلزامي، وفق ما اصطلح على تسميته بالنظام الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال الكم الهائل من المواثيق الدولية والإقليمية، وحتى الصكوك الوطنية للدول لم تخل من تكريس والنص على هذه الحقوق، غير أن ما زاد الأمر أهمية هو الانتهاكات التي تتعرض لها أثناء النزاعات المسلحة على اختلافها، الشيء الذي يسبّب ضررًا جسيما للمدنيين، مما أوجب على المجموعة الدولية منفردة أو مجتمعة تقديم يد العون والمساعدة لهم استجابة للمتطلبات الإنسانية من جهة وللضمير الجمعي من جهة ثانية.

ونظرًا لأهمية المساعدات الإنسانية في مثل هذه الحالات والظروف فإن الأمر يحتّم علينا في البحث عن الأسس القانونية التي تستند لها هذه المعاملة الراقية من المجتمع الدولي، ويكون ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

على اعتبار أن النزاع الدولي هو ذلك التصادم بين الدول، أو بين هذه الأخيرة ومنظمات دولية، أو بينها وبين حركات تحررية، أو حتى بين منظمتين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية،[3] فإن ذلك من شأنه أنّ

---

[1]- المرجع نفسه، ص 24.

[2]- إبراهيم الطاهر الفرجاني، المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الإنسانية الدولية في الممارسة الدولية المعاصرة، مجلة جامعة مصراتة العلمية، العدد الرابع، ديسمبر، 2018، ص 49.

[3]- خياري عبد الرحيم، حماية للممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997/1996، ص8.

يخلّف آثار جسيمة ونتائج خطيرة على أحد الأطراف، وتهديد الأشخاص المدنيين الأمر الذي أولت له الاتفاقيات الدولية كامل الأهمية من خلال نصوصها القانونية.

وترتيبًا على ذلك فإن المساعدات الإنسانية تجد سندها وأساسها القانوني في نفس هذه المواثيق، ومن ثم تعتبر عملا مشروعا طالما كانت ضمن أطر ومبادئ القانون الدولي الإنساني، بل الأكثر من ذلك تعد عملا مطلوبا ومرغبا فيه، استجابة للالتزامات الدولية[1].

فلقد نصّت اتفاقيات جنيف في العديد من نصوصها على ضرورة تقديم يد العون والمساعدة الإنسانية من ذلك "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيّزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"[2].

ونفس الشيء ذهبت إليه اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام، 1949[3] إذ دعت الأطراف المتنازعة إلى تقديم يد العون والمساعدة التي تقوم بها الهيئات الإنسانية بقصد إعانة المتضررين من جراء النزاع المسلح بما في ذلك فئة الأسرى، على اعتبار أن هذه الأخيرة تعتبر الحلقة الأضعف في النزاع كونها تقع تحت رحمة الطرف المعادي[4].

في حين ذهبت اتفاقية جنيف الرابعة من خلال المادة 17 والمادة 55 الفقرة الأولى إلى ضرورة إقرار ترتيبات لنقل الأشخاص المتضررين من عجزة ومسنين وأطفال.. إلى مناطق آمنة مع السماح للأطقم الطبية بتقديم المهمات الخاصة بهم.

كما ركزت هذه الاتفاقية من خلال المادة 55 على واجب يقع على دولة الاحتلال والمتمثلة في تزويد السكان المدنيين بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية... إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.

وكذلك تجد المساعدات الإنسانية أساسها القانوني في البروتوكول الأول لعام 1977 [5] حيث نص في مادته 69 على أنه إضافة إلى ما تم النص عليه سابقًا فإنّه يقع على دولة الاحتلال أن تؤمن بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون تميز مجحف، توفير الكساء والفراش ووسائل الإيواء وغيرها من المواد الضرورية لحياة السكان المدنيين.

---

[1]- إبراهيم الطاهر الفرجاني، المرجع السابق، ص52.

[2]- المادة 9 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان العام 1949.

[3]- المادة 9 من الاتفاقية الثانية لعام 1949.

[4]- المادة 9 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

[5]- المواد 69. 70. 81 من الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

في حين ذهبت المادة 70 من نفس البروتوكول إلى أنه تجري أعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تميز مجحف للسكان المدنيين، مع إعطاء الأولوية عند التوزيع إلى الفئات الضعيفة من أطفال، ونساء، وأولات الأحمال، وحالات الوضع، والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة.

أمّا المادة 81 من هذا البروتوكول فقد حثت على ضرورة منح كل التسهيلات الممكنة من أجل أداء المهام الإنسانية بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، ويسري هذا التسهيل على جميع الهيئات المحايدة لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

إنّ الاعتراف بصفة المحارب بالنسبة للثوار الذين يخضون نزاعًا مسلحا عند الدولة الأصلية يرتب مجموعة من الآثار القانونية، لعلّ من أهمها حلول قواعد القانون الدولي محل القانون الداخلي، وهذا بدوره يرتب مسائل أخرى كحق هؤلاء المحاربين أخذ الغنائم وإقامة الحصار، وكذلك الحق في المساعدات من قبل المجموعة الدولية طال ما كان هناك حياد في التعامل بين أطراف النزاع[1].

غير أن اكتساب صفة المحارب والاعتراف به من قبل الدولة التي تقع على أراضيها حالة النزاع يعد أمرً في غاية الأهمية، لذلك كانت النزاعات الداخلية تخضع للقانون الوطني بداعي سيادة الدولة، ومن ثم عدم سريان قواعد وأعراف الحرب[2].

وعلى اعتبار النزاعات المسلحة الداخلية ترتكز على العمليات العسكرية استنادًا على التموقع والسيطرة على حدّ أدّى من الأراضي بغرض مواصلة العمل العسكري بشكل منسق[3] فقد حرصت الاتفاقيات الدولية على إخضاع هذا النزاع لهذه القواعد القانونية، والتي تعتبر في نفس الوقت أساسا قانونيا لمشروعية المساعدات الإنسانية.

ولعلّ أهم أساس قانوني تستمد المساعدات الإنسانية للأشخاص المتضررين من جراء النزاع ما جاء في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، حيث جاء فيها النص على أنه: " ... ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيّزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر تعرض خدمتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها"، ولقد نصت الفقرة الأولى من

---

[1]- عصام العطبة، القانون الدولي العام، ط3، 2010، ص468.

[2]- محمد غازي الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، ص151.

[3]- أحمد عتو التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في المنازعات المسلمة، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص16.

هذه المادة على أنه في حالة قيام نزاع مسلم ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الالتزام بمجموعة من القواعد المنصوص عليه في جميع اتفاقيات جنيف والمتعلقة بحماية الأشخاص.

غير أن ما ذهب إليه البروتوكول الثاني كان أكثر وضوحا وتأسيسا حيث نص في الفقرة الأولى منه على أنه (... يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بالنزاع المسلح...)

أما الفقرة الثانية منه فقد ذهبت إلى التأسيس على أن تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني و الحيادي لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد، وذلك عندما تشتد معاناة السكان المدنيين من الحرمان ونقص في المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية[1].

وسواء كانت النزاعات المسلحة دولية أو غير دولية فإن ذلك يرتب على المجتمع الدولي مجموعة الحقوق كلما كان السكان المدنيين في خطر جسيم يهدد حياتهم ومتطلباتهم، ولعلّ من أهم الحقوق التي ينبغي أن تكون رافدا وحافزا للمساعدات الإنسانية نذكر ما يلي: - الحق في الحياة، - الحق في الغذاء، - الحق في الصحة، - الحق في الملبس، - الحق في السكن و المأوى.

إن هذه الحقوق وغيرها هي المدار الذي ينبغي أن تستهدفه المساعدات الإنسانية في كل الأحوال، وفي المقابل فإن أي عرقلة لوصول الإغاثة للمدنيين من أي طرف كان من أطراف النزاع قد تدخل في مضمون إخضاع المدنيين بصورة عمدية لظروف من شأنها القضاء عليهم، ويكون مثال ذلك عزلهم في أماكن مجدبة من عنصر الحياة أو تحديد إقامتهم دون تمكنهم من الحصول على الدواء.

المبحث الثاني

العقبات التي تعترض المساعدات الإنسانية في ظل المبادئ الناظمة لها

إن من المستقر عليه في التعامل الدولي أن حقوق الإنسان لم تعد شأنا داخليا ولا محليا حكرا على الدولة، بل تعاظم الاهتمام بهذه الحقوق لدرجة أنها أصبحت تشكل نظاما دوليا خص بترسانة قانونية ناظمة له، كلما كانت هذه الحقوق محل انتهاك ومطاردة، برزت الحاجة الملحة إلى تقديم المساعدات الضرورية لإسعاف المدنيين خصوصا أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم تعزيز العمل الإنساني من آلام الإنسان، الأمر الذي أدى إلى وتطوير العلاقات الودية والتضامنية بين الشعوب.

غير أن هذا العمل الإنساني قد تعترضه عقبات تحول دون تحقيقه بالشكل المطلوب منه، وضمن المبادئ المخصصة له. وعلى الرغم من وضوح المبادئ التي من شأنها الحفاظ على هذا السلوك النبيل والراقي كالحياد

[1]- نص الفقرة الثانية من الملحق البروتوكول الثاني لعام 1977.

وعدم التميز في تقديم هذه المساعدات، إلا أن ذلك لم يسلم من مجموعة من الحوائل التي تحول دون تحقيق هذا العمل الإنساني، ومثال ذلك عدم توفر رضا الدولة المعنية، أو حتى التحجج باصطدام هذا الأخير وسيادة الدولة، ناهيك عن ما للمعتقدات الدينية والعادات المستحكمة من آثر تثبيطي لتقديم المساعدات. وللإحاطة بأهم الجوانب التي تثيرها هذه المسألة نتطرق إلى ذلك وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المبادئ الناظمة للمساعدات الإنسانية

إن تقديم المساعدات الإنسانية ينبغي أن يكون ضمن الأطر المحددة لها حين تبقى في الخانة التي من أجلها شرعت، بل ولأجلها استمدت مشروعيتها وقيمتها في التعامل التضامني بين شعوب العالم، وكذلك استهداف الإنسانية لذاتها يعد مطلبا ذا قيمة ينبغي الحفاظ عليه، إلى جانب ذلك تبرز مسألة الحياد وعدم التحيز في تقديم هذه المساعدات من أهم المبادئ التي ترتكز عليه هذه الأخيرة، ولإضفاء شيء من التفصيل في أهم المبادئ الناظمة للحق في المساعدات الإنسانية نتطرق إلى ذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: مبدأ الإنسانية

ما تجدر الإشارة إلى ذكره بداية ينبغي للمساعدات الإنسانية الإغاثية أن تستهدف الإنسانية لذاتها، فمساعدة المدنيين والمحتاجين أثناء النزاع المسلح ينبغي أن يكون لشخص الإنسان لذاته دون إدخال أي اعتبار آخر، ذلك أن مبدأ الإنسانية يعتبر من المبادئ الأولى التي جاءت بها مختلف الأديان السماوية، وأن هذه الأخيرة جاءت من أجل حماية كرامة الإنسان لتميزه عن سائر المخلوقات الأخرى[1].

فمبدأ الإنسانية يقتضي دوما وفي جميع الأحوال احترام الإنسان والسعي إلى تخفيف آلامه ومعاناته، بما في ذلك حماية حياته و صحته[2].

ولقد أكدت هذا الاتجاه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1986 بمناسبة نظرها في القضية المرفوعة من قبل نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية بالنص على أنه (إن مبدأ الإنسانية الذي ينادي به الصليب الأحمر يعد شرطا أساسيا لكل عمل إنساني)، وتبعا لذلك مبدأ الإنسانية يعد شرطا لازما وضروريا لكل عمل إنساني ينبغي للعاملين في هذا الحقل التقيد والاسترشاد به. وتبعا لذلك فإن مبدأ الإنسانية يقتضي أن

[1]- محمد عرقسوس: الكرامة الإنسانية في ضوء القرآن و اتفاقيات جنيف، مقالات رتبها و جمعها الدكتور عامر الزمالي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007 ص 01.

[2]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 113.

تقدم تلك المساعدات للسكان المدنيين لبقائهم على قيد الحياة أو للتخفيف من معاناتهم وتوفير لهم قدر من الكرامة الإنسانية[1].

الفرع الثاني: مبدأ الحياد

ما تجدر الإشارة إلى ذكره بداية أن المساعدات الإنسانية لا تعد تدخلا في النزاع بأي شكل من الأشكال، وهذا ما ذهبت المادة 70 من البروتوكول الأول غلى التأكيد عليه، حيث ركزت على أن تقديم يد المعونة وأعمال الغوث لا تعد بأية حال تدخلا في النزاع[2].

ولقد أقرت المواثيق الدولية أن تقديم المساعدات للفئة المتضررة من النزاع لا يعد عملا مجرما ولا عدائيا، وهذا ما أقرته اتفاقية جنيف الأولى لعام 1964[3]، وكذلك ما ذهبت إليه اتفاقيات جنيف في عديد من نصوصها، وكذلك الفقرة الأولى من المادة 64 من البروتوكول الأول المتعلق بأجهزة الدفاع المدني لدولة محايدة، إذ جاء النص على أنه (لا يجوز بأية حال من الأحوال اعتبار هذا النشاط تدخلا في النزاع)[4].

إن مبدأ الحياة في تقديم المساعدات الإنسانية يقتضي أن تمتنع المنظمات العاملة في هذا الحق عن أي عمل من شأنه الدفع بوتيرة النزاع في صالح أحد الأطراف، ومثال ذلك السماح باستخدام وسائلها في تنقل أحد الأطراف أو نقل السلاح له، أو باستخدام مرافقها وكذا وسائل الاتصال الخاصة بها، وعليه فمبدأ الحياد يعني الكف بشكل تام عن كل ما من شأنه يدخل المساعدات الإنسانية في دعم أحد أطراف النزاع ضد الآخر، بأي شكل كان لتبقى هذه المساعدات لذات المحتاجين والمتضررين من النزاع، وتبعا لذلك يقتضي مبدأ الحياد أن تمتنع المنظمات الإنسانية أثناء تقديمها المساعدات عن أي انحياز لأي طرف في النزاع، ومن ثم تقديم هذه الإعانات خارج النطاق السياسي أو الإيديولوجي وبعيدا عن إغاثة طرف دون الآخر.

الفرع الثاني: مبدأ عدم التميز

يقتضي مبدأ عدم التمييز من تقديم المساعدات الإنسانية أن يعامل الأفراد دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الآراء السياسية أو على أساس العرق أو أي معيار مماثل.[5]

---

[1]- جعفر إسلام، مبدأ الإنسانية المطبق في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، مذكرة ماجستير، تيزي وزو، الجزائر سنة 2009، ص 06.

[2]- روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2013/2012، ص 61.

[3]- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1964.

[4]- أشرف اللمساوي: مبادئ القانون الدولي الإنساني و علاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 61.

[5]- عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني مصادره و مبادئه و أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة 2008، ص 93.

إن مضمون هذا المبدأ ينصرف إلى أن المساعدات وأعمال الغوث ينبغي ألا تحرم منها فئة محتاجة لسبب راجع إلى ما تم ذكره سابقا، بل تقدم تلك المساعدات للجميع بغض النظر عن ما يمكن أن يكون سببا مميزا إلا ما استثني بنص، ولحالات خاصة كحالة النساء والأسيرات التي ينبغي أن يعاملن لاعتبارات خاصة بجنسهن أو الحاملات منهن، أو لفئة كانت في حاجة ماسة أكثر من فئة أخرى، أو ما كان من قبل الأسباب الطبية العاجلة التي تعطى الأسبقية والأفضلية لشخص دون الآخر في العلاج.

وإجمالا نستطيع القول أن تقديم المساعدات الإنسانية ينبغي أن يكون لذات الإنسان نفسه، ومن ثمة الامتناع عن كل ما من شأنه الدفع بوتيرة النزاع في صالح طرف على الآخر، ولعلّ من أهم ذلك السماح باستخدام الوسائل والسبل التي هي ملك لهيئات الإغاثة في المجهود الحربي لأحد الأطراف، بل الأكثر من ذلك الامتناع حتى عن الدعم اللوجستي أو السياسي، بل على هذه الهيئات والمنظمات البقاء في خانة المساعدة الإنسانية وللدواعي الإنسانية.

المطلب الثاني: أهم العقبات التي تعترض الحق في تقديم المساعدات الإنسانية

بالرغم من القيمة الأخلاقية والقانونية التي تميز الحق في المساعدات الإنسانية للمدنيين والمحتاجين إليها أثناء النزاعات المسلحة إلاّ أن هذه القيمة لا تخلو من بعض العقبات والمثبطات التي تحول دون وصولها إلى مستحقيها وفي وقتها.

فقد تحتج الدول بمبدأ آخر جرى التعامل الدولي على التأسيس له، اعتبارا أنه أحد أهم أركان القانون الدولي، وهو مبدأ سيادة الدولة وخصوصا أثناء النزاعات المسلحة الداخلية. كما قد لا يكون رضا الدولة المعنية صريحا بذلك، أو قد تمتنع أصلا عن ذلك لدواعي عدة، من ذلك الخوف أن تميل هذه المساعدات عن الخانة الطبيعية لها والمرجوة منها، ناهيك عن ما للمعتقدات الدينية والعادات المستحكمة في بعض فئات السكان المدنيين من دور هام في تعطيل هذه المعونات، وحتى صعوبة التضاريس تحول في كثير من الأحيان عن عملية تسهيل الأعمال الإغاثة. وللإحاطة بمختلف الجوانب التي تثيرها هذه النقطة الهامة والمفصلية فإننا نتطرق إلى ذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: التذرع بمبدأ سيادة الدول

إن مبدأ سيادة الدول يعتبر من أهم ركائز القانون الدولي المتعارف عليه، ومن ثمة تعتبر فكرة السيادة العمود الفقري للتعامل الدولي، وتبعا لذلك فإن للدولة أيا كان حقها في احترام سيادتها، الأمر الذي يعطي للدولة المعنية والتي تشهد نزاعا مسلحا وخصوصا إذا كان داخليا في التذرع بهذا المبدأ لأن لا تقدم هذه المساعدات للطرف الثاني، وقد تعتبر الدولة ذلك تدخلا في شؤونها الداخلية أو تحيزا للطرف المسلح الآخر، وهذا يعتبر عائقا حقيقيا في وجه المساعدات الإنسانية.

غير أن بروز النظام الدولي لحقوق الإنسان واكتسابه قيمة عالمية أعاد تراتبية بعض المبادئ الدولية، ومن ثم كان للقيم الإنسانية والمرتبطة بالإنسان أو بحقوقه قيمة جد حساسة جعلت من مبدأ السيادة المطلقة للدولة تتزعزع من مكانتها التقليدية، ذلك أن حقوق الإنسان اكتسبت الطابع الدولي، بل اعتبرت من الأساسيات المشتركة بين الدول[1].

وتبعا لذلك نستطيع القول أنه كلما كانت حقوق الإنسان وحياة الإنسان نفسه في خطر كلما كانت المساعدات الإنسانية ذات قيمة إنسانية.[2] ومن ثم الاحتجاج بمبدأ السيادة يصبح لا معنى له مقارنة بحياة الإنسان المهددة بالخطر شريطة أن تقدم هذه المساعدات في الإطار المحدد لها من قبل المنظومة القانونية الناظمة لها.

وتبعا لذلك يرى الأستاذ موريس توريللي أنه بالنظر إلى ما جاءت به المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي تقضي بأنه يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع تمثل ثورة قانونية وذلك للعلاقة التي تربط الدولة المعينة والسكان الثائرين ضدها لذا وجب على سلطات الثوار أن تمنح موافقتها.

الفرع الثاني: شرط مو افقة الدولة المعنية

تبعا لما تم تبيانه فإن شرط موافقة ورضا الدولة المعنية قد يطرح إشكالا حقيقيا أمام تقدم المساعدات الإنسانية وخصوصا إذا كنا أمام نزاع مسلح داخلي، أو أمام اضطرابات خلفت مآسي حقيقية لدى السكان المدنيين أو كانت هذه الأخيرة تخوض حربا ضد بعض من تعتبرهم خارجين عن سيطرتها، ثوارا في نظر المجموعة الدولية الأمر الذي يحول دون تقديم المساعدات وأعمال الغوث.

ولقد ذهبت المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني إلى تقرير هذا الحق بالنسبة للدولة المعنية بالنص على أنه: (تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية).

غير أن هذه الإشارة الصريحة تصطدم بما جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حيث تنص على أنه "على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن تكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية

---

[1]- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مسؤولية الحماية كانون الأول، ديسمبر2001، ص15.

[2]- بروتو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين و العمل الإنساني، حالة ليبيا و ما بعدها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد93، العدد 884، سنة 2011، ص 13.

ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى السكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى ولو كان خصما، وعليه الترخيص بحرية مرور رسالات الأغذية الضرورية والملابس"[1].

نفس المنحى ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة 70 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالنص على أنه: (على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث، والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وفقا لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم).

وتبعا لذلك فإن اختصاص الدولة المعنية مقيد باحترام الالتزامات الدولية واحترام القانون الدولي، وعليه كلما كانت فئة المدنيين مهددة بشكل واضح وجسيم وجب على الهيئات والمنظمات المعنية بتقديم المساعدات التدخل من أجل إنقاذ الوضع شريطة عدم التدخل في النزاع أو الانحياز.

ولعلّ من النصوص الداعمة لحق الأشخاص المحميين في الحق في تقديم المساعدات الإنسانية ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع حيث نصت على أنه: (لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية الخاصة المشار إليها في المادة السابقة إن وجدت)[2].

الفرع الثالث: التخوف من استغلال تقديم المساعدات الإنسانية لأغراض أخرى

من العقبات التي تعترض الحق في تقديم المساعدات وأعمال الغوث هي خوف الدولة المعنية من أن تكون هناك نوايا أخرى تحت هذا الغطاء، ولعل من أهم ذلك هو تقديم الدعم اللوجستي أو حتى المادي للطرف الآخر، وربما أكثر من ذلك هو أن تكون بعض الأعمال التي لها دور في المجهود الحربي، كأن تقدم وسائلها وما تملك لطرف النزاع لاستغلاله كنقل أشخاص أو أسلحة، وفي أحيان أخرى ثبتت بعض التجارب في هذا المجال أن فرق الإغاثة تقوم بعمليات التجسس لأحد أطراف النزاع، أو حتى نشر بعض الديانات والمعتقدات وما شابه ذلك، الأمر الذي يجعل من بعض أطراف النزاع يتحفظ عن تقديم هذه الأعمال الإغاثية.

ونظرا لهذه التخوفات وغيرها فقد كانت الدعوات الصريحة لهيئات الدعم والإغاثة وخصوصا الحركة الدولية للهلال والصليب الأحمرين على اعتبار أن لهما باع كبير في هذا المجال، وحثهما على التقيد بعنصرين أساسيين أثناء نشاطهما وهما:

- ينبغي للمساعدات الإنسانية مهما كانت ألاّ تشمل ولا تدعم أي مجهود حربي عسكري.
- أن تقديم وتوزيع المساعدات الإنسانية مهما كان نوعها وحجمها ينبغي أن يتم وفق معيار الحاجة فقط[1].

---

[1]- الفقرة الأولى من نص المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2]- المواد 8،7،7،7 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي.

ولعلّ هذا العائق كان له المبرر الأقوى لأن تشير الحركة الدولية في نظامها الأساسي إلى هذه المسألة الحساسة والجوهرية في تقديم المساعدات للمتضررين أثناء النزاعات المسلحة، إذ جاءت هذه الإشارة لكسب ثقة أطراف النزاع وللتأسيس لمبدأ الحياد والنزاهة، حيث ألزمت هذه الحركة نفسها بالامتناع عن الاشتراك في الأعمال العدائية أو عن التورط فيها، وكذا الامتناع عن التورط في أي من المجادلات ذات الطابع الديني أو السياسي أو المذهبي[2].

و لدعم أن هذه المخاوف لها مبرراتها الواقعية كانت الدعوى المرفوعة من قبل نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية أمام محكمة العدل الدولية سنة 1986، ولقد تم الإشارة إلى هذه المسألة سابقا.

فلقد كان لتسيس المساعدات الإنسانية التي قدمت في النزاع الدائر في سوريا أبعاده ومآخذه، إذ أن هذه الإعانات كانت تحت الطابع السياسي الذي تحكمه المصلحة بالدرجة الأولى، مما كان رفضها في العديد من المرات مبررا أو عنصرا إيجابيا، وأحيانا أخرى يمنع على هذه المساعدات من الوصول إلى الأفراد الذين ينتمون إلى توجهات دينية أو سياسية، ومن ثم كان لإخفاء الطابع السياسي لتقديم هذه الإعانات والمساعدات عقبة حقيقية أمامها.

ولتبديد هذه المخاوف فقد جاء البروتوكول الثاني صريحا إذ نص على أنه: (لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق "البروتوكول" بقصد المساس بسيادة أي دولة أو بمسؤولية أي حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة، ولا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق "البرتوكول" كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه).

الفرع الرابع: العقبات المتعلقة بالمعتقدات الدينية والعادات المستحكمة

قد تعترض المساعدات الإنسانية عقبات من نوع آخر تماما مما سبق ذكره، والأمر هنا يتعلق بالجانب الديني والعقائدي لهذا المسألة الحساسة، والتي قد تكون حائلا أمام الهيئات الإغاثية، ومن ثم المساعدات الإنسانية، وينظر إلى هذا الأمر من جانبين:

---

[1]- ماريون هاروف تافل، الحياد و عدم التحيز، أهمية و صعوبة استرشاد الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر بهذين المبدأين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثانية، العدد 10 نوفمبر- ديسمبر 1989، ص 444.

[2]- زهير الحسيني، فعالية القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد27، سبتمبر- أكتوبر، 1992 ص 350.

الجانب الأول: قد يمتنع أحد أطراف النزاع والذي هو متضرر من جراء النزاع المسلح بحجة أن الأشخاص المكلفين بتوزيع هذه الإعانات قد يعملون على نشر ديانة معينة أو معتقد معين، وهو في حد ذاته استغلال غير مبرر لهذه المساعدات، ومن ثم خوف الدولة من هذا الأمر قد يحول بينها و بين قبول هذه الإعانات.

الجانب الثاني: وهو متعلق بالمدنيين أو بالفئات المتضررة والمنكوبة والتي قد تعتبر أن هذه الأعمال إهانة لهم استنادا إلى معتقد لديهم، وخصوصا إذا كانت تقدم من هيئات لها توجهات معينة، الأمر الذي يعتبر إهانة لهم أو إنقاص يمس دينهم وكرامتهم.

وتبعا لذلك فقد جاءت الفقرة الرابعة من المادة 71 واضحة في إلزام العاملين على الغوث بعدم تجاوز مهامهم حيث نصت: (لا يجوز بأي حال للعاملين على الغوث تجاوز حدود مهامهم وفقا لهذا الملحق "البرتوكول" ويجب عليهم بوجه خاص مراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤدون واجبهم على إقليمهم، ويمكن إلغاء مهمة أي فرد من العاملين على الغوث لا يحترم هذه الشروط).

الفرع الخامس: صعوبة المسالك المؤدية للحصول على المساعدات الإنسانية

كما سبق وأشرنا أن المساعدات الإنسانية معرضة لعديد العقبات التي تحول دون وصولها إلى مستحقيها، استنادا إلى مجموعة من العراقيل، والتي قد تكون حقيقية وواقعية تبعا لطابع النزاع، غير أنه هناك عقبات من نوع آخر تتعلق أساسا بالمسالك المؤدية إلى إيصال هذه الإعانات للسكان المتضررين.

وتبعا لذلك فقد تكون الحواجز الصعبة متعلقة بالجانب البشري أساسا كوجود قطاع الطرق، أو بعض المتمردين غير المنضبطين والذين يعملون على قطع السبل أمام أي حركة إغاثية، وقد يكون بدافع تحويلها لصالحهم للاستفادة منها أو لاستغلالها في دعمهم لمجهودهم الحربي.

كما قد تكون هناك صعوبات من نوع آخر والأمر هنا متعلق بالجانب الطبيعي كصعوبة التضاريس، أو وعورة الطرق والتي تحول في كثير من الأحيان وصول أعوان الإغاثة إلى المناطق المتضررة، الأمر الذي يضاعف من معاناة الضحايا لبقائهم لفترات طويلة دون مواد غذائية أو طبية أو دون مأوى، فمثل هذه المسالك الصعبة والوعرة من شأنها تعقيد عملية الإغاثة.

خاتمة:

من خلال بحثنا هذا المتعلق بالحق في المساعدات الإنسانية للأشخاص والفئات المتضررة جراء النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو غير الدولية، تبين لنا أن هذا الحق مشروع وهو مكفول بموجب ترسانة قانونية ناظمة له تأتي في مقدمتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذا البروتوكولين الملحقين بهم، وذلك بالنظر إلى

الأضرار الجسيمة والخطرة التي تخلفها هذه النزاعات على فئة عريضة من المدنيين والأشخاص الذين يقعون في لحظة ما خارج النزاع المسلح.

وتبعا لذلك فإننا يمكن أن نسجل **النتائج** التالية:

- أن حق ضحايا النزاعات المسلحة في الحصول على الإعانات والمساعدات الإنسانية أصبح مكفولا بموجب قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وكل النظم التي من شأنها الاهتمام بالإنسانية لذاتها.

- أن المساعدات الإنسانية لا ينبغي أن تتوقف عند تقديم الإغاثة في مجالات محدودة كتقديم الأغذية والأدوية وما شابه ذلك، بل تتعداه إلى الحفاظ على كرامة الإنسان في حد ذاته.

- المساعدات الإنسانية تعكس وبصورة جد مباشرة مدى التضامن بين شعوب ودول العالم.

- أن قبول تقديم أعمال الغوث مرهون بموافقة الدولة المعنية كأصل في التعامل الدولي واستجابة للالتزامات الدولية.

- افتقار المنظومة القانونية المهتمة بالحق في تقديم المساعدات الإنسانية إلى الآليات الفعّالة في تنفيذه في حينه بالموازاة والمتطلبات الإنسانية.

ولعل من أهم **التوصيات** التي يمكن أن نسوغها في هذا المجال نذكر:

- ضرورة احترام العاملين في المجال الإغاثي للمبادئ والأسس التي يقوم عليها العمل الإنساني من: حياد وعدم التمييز والابتعاد كليا عن كل ما من شأنه يهز الثقة بين الفئات المستهدفة والقائمين على ذلك.

- سن المزيد من النصوص الدولية التي من شأنها التأسيس لإطار قانوني شامل ومتكامل يسد الفجوات والمآخذ الحالية.

- استحداث آليات فعّالة في مجال تنفيذ المساعدات الإنسانية بالشكل والمضمون المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية.

- العمل على إرجاع الثقة المفقودة بين القائمين على تقديم هذه المساعدات والدول المتضررة جراء النزاعات المسلحة، الأمر الذي من شأنه العودة بالعمل الإنساني إلى أصوله التي من أجلها اكتسب مشروعيته.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

01- محمود توفيق محمد، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

02- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدات الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

03- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

04- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

05- عصام العطية، القانون الدولي العام، ط3، 2010

06- محمد غازي الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010.

07- أشرف اللمساوي: مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2006.

08- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره ومبادئه أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة 2008 .

09- عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2007 .

10- محمد عرقسوس: الكرامة الإنسانية في ضوء القرآن واتفاقيات جنيف، مقالات رتبها وجمعها الدكتور عامر الزمالي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.

ثانيا: المقالات العلمية

01- حيدر كاظم عبد العلمي، قاسم ماضي حمزة ، المساعدات الإنسانية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد03، السنة الثامنة2016 .

02- عبد الرحمان عبد العال، مفهوم التدخل الإنساني وإشكاليته ، مجلة الديمقراطية، العدد33، 2009.

03- إبراهيم الطاهر الفرجاني، المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الإنسانية الدولية في الممارسة الدولية المعاصرة، مجلة جامعة مصراتة العلمية، العدد الرابع، ديسمبر، 2018.

04- موريس توريلي، هل تتحول المساعدات الإنسانية إلى تدخل إنساني، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي ، ط1، 2000.

05- قرار اللجنة السادسة عشر، الصادر في 2003/09/02، معهد القانون الدولي ، في ما وراء الطيب الأحمر حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للطيب الأحمر ، المجلد89، العدد865 ،2007.

06- ماريون هاروف تافل، الحياد وعدم التحيز، أهمية وصعوبة استرشاد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بهاذين المبدأين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثانية، العدد 10 نوفمبر- ديسمبر 1989.

07- زهير الحسيني، فعالية القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد27، سبتمبر- أكتوبر، 1992 .

08- عبدلي رانيا، حداد محمد: واقع المساعدات خلال النزاعات المسلحة في ظل تطبيق القانون الدولي الإنساني (سوريا أنموذجا)، دفاتر السياسة والقانون، المجلد13، العدد02، سنة 2021.

09- بروتو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد93، العدد 884، سنة 2011 .

ثالثا: رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستر

أ- رسائل الدكتوراه

- عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

02- روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2013/2012.

ب- مذكرات الماجستر

- خياري عبد الرحيم، حماية للممتلكات الثقافية في المنازعات المسلمة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1996.

02- جعفر إسلام، مبدأ الإنسانية المطبق في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، رسالة ماجستير، تيزي وزو، الجزائر سنة 2009.

03- أحمد عتو التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في المنازعات المسلمة، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2013/2012.

رابعا: الصكوك والتقارير الدولية

01- البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

02- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، لعام 1949.

03- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان العام 1949.

04- الاتفاقية الثانية لعام 1949.

05- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

06- اللحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

07- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1964.

08- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، مسؤولية الحماية كانون الأول، ديسمبر2001.